وهو خبر بمعني النهي وقيس الحمل علي المس لانه ابلغ وافحش منه
والمطهر بمعني المتطهر نعم لو دعت ضرورة الي حمله كان خاف
عليه تنجسا او كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن
ايداعه مسلما ثقة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه
ويجب التيمم له ان امكنه **وكذا جلده علي الصحيح** لكونه
كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء
له كالكيس هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما
نقله الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي وقال ابن العماد
انه الاصح ما لم تنقطع نسبته عنه وخرج بالمصحف غيره كتوراة
وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك **وخريطة**
وصندوق فيهما مصحف وقد اعدا له اي وحده كما هو ظاهر
لشبههما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله
انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وان جوزنا تحلية المصحف
وفرق الاول بالاحتياط في الموضعين والصندوق بفتح
الصاد وضمها فان لم يكن فيهما او انتفي اعدادهما له حل
حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين
كونه علي حجمه اولا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب
وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح لشبهه بالمصحف
بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا والثاني لا يحرم
لانه ليس في معناه **والاصح حل حمله في** هي بمعني مع
كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له **امتعة**
تبعا لها وان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة
فقط او لم يقصد شيا او قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي
في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده فقط والمراد
بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل
له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم
المصحف مع المتاع في التفصيل المار واما مس الجلد فيحرم
مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتي به الوالد رحمه الله
وفي تفسير لانه المقصود دون القران ومحله اذا كان اكثر
من القران فان كان القران اكثر او تساويا حرم وكذا ان شك
وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستوا هنا حالته في الثوب

المركب

المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمي ثوب حرير
عرفا والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف
لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه
وفي الحمل بالجميع كما افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالي **ودنانير**
او دراهم كتب عليها قران وما في معناها ككتب الفقه
والثوب المطرز بايات من القران والحيطان المنقوشة
والطعام لانه لا يقصد باثبات القران فيها قراءة فلا يجري
عليها احكام القران ولهذا يجوز هدم جدار واكل طعام
نقش عليهما ذلك والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز
محو ما كتب عليه شي من القران وشربه بخلاف ما لو ابتلع
قرطاسا فيه اسم الله تعالي لانه يتنجس بما في الباطن وانما
جوزنا اكله لانه لا يصل الي الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة
ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم
ويكره حرق خشبة نقش عليها شي من ذلك نعم يظهر انه
لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق
محمول علي فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من
ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتي به الوالد رحمه الله
لعدم الامتهان ولو اخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة
لا قلب ورقه بعود او نحوه فانه لا يحل لانه في معني الحمل
لانتقال الورقة بفعل القالب من جانب الي اخر **وان**
الصبي المحدث لا يمنع من المس ولا من الحمل لا في المصحف
ولا في اللوح لانه يحتاج الي الدراسة وتكليفه استصحاب
الطهارة امر تعظم المشقة فيه والثاني يجب علي الولي
والمعلم منعه قياسا علي الصلاة ومحل الخلاف كما افهمه
التعليل وكلامهم انما هو في الحمل المتعلق بالدراسة
فيشمل ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم
ليعلمه منه فيما يظهر فان كان لغرض اخر او لا لغرض منع
منه جزما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك

Copyright © King Saud University